

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

إدارة التراث الأثري البحري والساحلي في الجزائر

Management of the marine and coastal archaeological heritage in Algeria

¹. إبراهيم بوحفص Ibahim Bouhafs ، ². يوسف بن سعيداني Youcef Bensaidani

¹ طالب دكتوراه، المركز الجامعي مرسلّي عبد الله تيبازة ، معهد العلوم الاجتماعية والانسانية ، قسم العلوم الانسانية
مخبر الدراسات التاريخية والاثريّة

PhD student, University Center Morsli Abdellah Tipaza , Institute of Social and Human
Sciences, Department of Human Sciences, Laboratory of Historical and Archaeological
Studies

bouhafs.ibrahim@cu-tipaza.dz

² أستاذ محاضر "أ" ، المركز الجامعي مرسلّي عبد الله تيبازة ، معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم

الإنسانية، مخبر الدراسات التاريخية والأثرية

Lecturer "A" , University Center Morsli Abdellah Tipaza , Institute of Social and Human
Sciences, Department of Human Sciences, Laboratory of Historical and Archaeological
Studies

bensaidani.youcef@cu-tipaza.dz

المؤلف المراسل: إبراهيم بوحفص Ibahim Bouhafs bouhafs.ibrahim@cu-tipaza.dz

تاريخ القبول : 2024/10/17

تاريخ الاستلام: 2023/08/21

الملخص:

قد توجد المواد الأثرية أو تكتشف في بيئتين مختلفتين ؛ في اليابسة وتحت الماء ، خاصة البيئة البحرية ، وتختلف هذه المناطق من حيث الميزات ودرجة الحفظ أو التأثير على المادة الأثرية ، وتعتبر السواحل كبوابات تربط البر والبحر مع مناظر ومشاهد فريدة ، ولعل المواقع الأثرية الساحلية في الجزائر تمثل نسبة معتبرة ، و تعد في نفس الوقت مجالا خصبا للدراسة والهدف هنا يتعلق بالحديث عن تفاصيل المفاهيم المرتبطة بموضوع الاثار البحرية حديث النشأة في الجزائر عامة، مقارنة بالعديد من الفروع الأخرى من جهة و ما يتعلق بحمايته و ادارته من جهة أخرى ومدى حضوره في القانون الجزائري خاصة. الكلمات المفتاحية: التراث البحري ، الاثار الساحلية ،الاثار المغمورة بالمياه ،التراث الجزائري ،إدارة التراث الاثري.

Abstract:

Archaeological materials may be found or discovered in two different environments; On land and under water, especially the marine environment, and these areas differ in terms of features and the degree of preservation or influence on the archaeological material, and the coasts are considered as gateways linking land and sea with unique views and scenes, and perhaps the coastal archaeological sites in Algeria represent a significant percentage, and are considered at the same time A fertile field for study, and the aim here is to talk about the details of the concepts related to the subject of marine antiquities, newly established in Algeria in general, compared to many other branches on the one hand, and what is related to its protection and management on the other hand, and the extent of its presence in Algerian law in particular.

Keywords: Maritime heritage, coastal ruins, Submerged ruins, Algerian heritage, archaeological heritage management.

المقدمة:

جذب سياحي، على مقربة من الشواطئ والمدن الكبرى الساحلية.

و السؤال المطروح : ما هو مفهوم التراث الاثري البحري ، و ما هي الأبحاث التي أجريت حوله في الجزائر و فيم تتمثل طرق ادارته و حمايته و ما مدى حضوره في القانون الجزائري؟.

و عن المنهج المتبع، فقد اعتمدنا من اجل الإجابة عن الإشكالية المنهج الوصفي خاصة فيما يتعلق بتحديد المفاهيم ذات الصلة بموضوع الدراسة، و كذا المنهج التحليلي كونه المنهج الأنسب خاصة تحليل النصوص القانونية .

المحور الأول: التراث الاثري البحري والساحلي

أولاً: مفهوم علم الآثار البحري

1- مفهوم الآثار البحرية:

وصف اية مواقع أوقطع أثرية بأنها «بحرية» هو في واقع الأمر وصفاء نوعياً لتلك الآثار، معناه أن تلك الآثار هي النتائج المادي لعلاقة الإنسان بالبحر والمحيطات، والأنهار، والبحيرات، أي بالمسطحات والمجاري المائية بوجه عام¹.

2- مفهوم علم الآثار البحرية :

هو أحد فروع ومجالات علم الآثار، حيث يختص بدراسة كل ما يتعلق بالمواقع والقطع الأثرية ذات الطبيعة البحرية²

كما يعرف ايضاً بأنه تلك الدراسة التي تتناول تفاعلات الإنسان مع البحر والبحيرات والأنهار من خلال الدراسة الأثرية للثقافة المادية، بما في ذلك السفن ومعداتها وحمولاتها ومنشآتها البحرية مثل المراسي والموانئ والمنارات. هذا بالإضافة إلى دراسة المناظر الطبيعية البحرية، وكذا المجتمعات الساحلية التقليدية³

لكن الامر يتجاوز ذلك كله كونه دراسة متعددة التشعبات، وجسر يتصل بالعلوم البحتة. ويستقي منها اذ انه من جهة يدرس التفاعل البشري مع هذه البيئة ويقاها المواد والمناظر الطبيعية المغمورة.، إنه مجال متميز وناشئ ضمن مجال علم الآثار الأوسع. كما تجرى الاستقصاءات الأثرية البحرية في البحار والأنهار والبحيرات ويُعرف علم الآثار البحرية أيضًا بأسماء او اصطلاحات شائعة في الاوساط العلمية كعلم الآثار "تحت الماء" أو «البحري» أو "علم اثار الملاحة " التي تعني بحطام السفن وحمولاتها ويتعدى الامر ذلك الى مجال حماية وادارة التراث في المستويات التي تنتهي الى البيئة البحرية.

من المعلوم التراث الاثري الجزائري البحري و الساحلي غني و متنوع و موهل في التاريخ و هذا ما تثبته اطلال المدن والعمائر والموانئ القديمة منذ فجر التاريخ، فالساحل الجزائري يمتد على طول 1644 كم، هذا المجال إضافة الى المياه الإقليمية التي تحوي هي الأخرى على تراث مهم يؤرخ للاحداث المتعلقة بالحروب و القرصنة و النشاط التجاري و غيرها من خلال السفن الغارقة و حمولاتها ، مع مناظر طبيعية ومشاهد بحرية فريدة ،وما يتصل بها أيضا من تراث غير مادي ، كالثقافات التقليدية مثل صيد الأسماك ، والمجتمعات البحرية ، والمعدات والأدوات التقليدية. كل ما ذكر يمثل مجالا خصبا للدراسة وتفسير العديد من المواضيع بما فيها البحوث الأثرية ، وبفضل التطور المتسارع لوسائل وتقنيات البحث والتقصي تحت المائي، كمعدات الغوص صار بالإمكان على المؤسسات المتخصصة والباحثين سبر أغوار هذا الحقل الواسع، الذي باتت شواهد المادية تحت تهديد الكثير من المخاطر.

في هذه الحالة ، يحتاج هذا التراث الى إدارة و تسيير تساهم في توثيقه و حمايته من مختلف العوامل ، فهي تتطلب تقعيذا قانونيا و إداريا وقد دعت منظمة اليونسكو في وقت مبكر نسبيا إلى البحث في كل ما يتعلق بالتراث البحري، والتحت مائي، وحمايته وإدارة شؤونه، لكن ذلك لم يتم ألا في وقت متأخر عبر إبرام اتفاقيات قانونية دولية، خاصة اتفاقية 2001، أما الجزائر فلم تبد الالتزام بها والمصادقة عليها حتى سنة 2015.

فقد ورد ذكر للتراث الاثري البحري و الساحلي في مختلف النصوص القانونية على غرار القانون المتعلق بالتراث الثقافي خاصة و قانون البيئة و القانون المتعلق بحماية الساحل وغيرها .

كما وقد جرت العديد من الأبحاث لسبر اغوار الساحل الجزائري وكذا المياه الإقليمية منذ الفترة الاستعمارية ولا يزال البحث متواصلا الى حد الان.

اما عن الأهداف الأساسية لهذه الدراسة فتتلخص خاصة في توسيع دائرة الاهتمام بالتراث الأثري البحري والساحلي الجزائري بصفة عامة، تمهيدا لجرده و ادارته، و هذا ما يساعد في تمديد عمره ؛ كونه يتواجد في مناطق ذات

مشروع التراث الأورومتوسطي (2002-2007) ، قامت جامعة مالطا بتدريب علماء الآثار الجزائريين على التقنيات الأثرية تحت الماء. ومن ثم إنشاء مجموعة بحثية للآثار المغمورة بالمياه بوزارة الثقافة وبدعم من البحرية الجزائرية ، ليتوقف البحث حتى عام 2015 ، سنة إنشاء المتحف البحري بالعاصمة مع وحدة مختصة بآثار الغارقة ، في 2017 ، أنشأت الجزائر اللجنة الوطنية للآثار المغمورة بالمياه ضمن الاتحاد الجزائري للإنقاذ والإسعافات الأولية والأنشطة تحت الماء ، وهو في الأساس اتحاد رياضي، كما بدأ أحدث مشروع أجراه علماء الآثار الجزائريون تحت الماء في عام 2018 ، من قبل اللجنة الوطنية علم الآثار تحت الماء بالتعاون مع المركز الوطني للبحوث في علم الآثار، مسح علماء الآثار سواحل تيبازة وشرشال. نتج عنه اكتشاف وتسجيل العديد من المواقع الأثرية ، بما في ذلك ثلاثة وعشرين مدفعا يعود تاريخها إلى القرنين السادس عشر والسابع عشر.⁷

التحريات البحرية والبرية التي أجريت في بعض الأماكن ذات الأهمية الأثرية والتاريخية من منطقة تيبازة خلال سنتي 2020/2019 ، والتي أسفرت على نتائج قاطعة حول العلاقة المزدوجة بين النشاط الإنساني والبحر في الفترة القديمة، عبر المخلفات التي لها علاقة بالنشاط الملاحي، من بينها ميناء تيبازة في الفترة القديمة انطلاقا من المعطيات التي تملها المصادر التاريخية⁸

المحور الثاني: إدارة التراث البحري والساحلي

أولاً: مفهوم إدارة التراث الأثري ، وتطوره

1- مفهوم إدارة التراث الأثري

إدارة الموقع الأثري هي طريقة للتحكم بالعناصر التي تصنع البيئة الاجتماعية والطبيعية للموقع، حالته الفيزيائية، استعمالات الأراضي، الزوار، التفسير، وغيرها ، وتهدف الإدارة إلى الحماية والحفاظ أو عند الضرورة تقليل التعرض للخطر أو التهدم، أو تقديم الموقع للجمهور⁹

وهناك فرق بين إدارة المواقع الأثرية وما يسعى بإدارة المصادر التراثية Culture Resources Management التي يطلق عليها اختصارا CRM فإدارة المصادر التراثية أشمل لأنها تختص بدراسة كل ما يتعلق بالآثار والتراث من منقول وغير منقول وبالتالي فهي أيضا تشمل إدارة المتاحف Museum Management بينما إدارة المواقع الأثرية تشمل الجانب غير المنقول ، هذه الخصوصية التي تتمتع بها المواقع الأثرية نابعة

وبتطور الأبحاث ظهرت التخصصات حسب طبيعة الآثار والبيئة المتواجدة فيها والمدارس* التي قامت بدراستها⁴ علم الآثار البحرية يشمل أيضا علم آثار السفن ، أو ما يسمى علم آثار الملاحة ، سواء كانت السفينة على الأرض أو تحت الماء أو جزئيا على الأرض و تحت الماء ، و جميع أنواع المراكب ، المائية و الحربية كالطائرات و يوجد الكثير منها في المياه الإقليمية الجزائرية (ينظر الصورة ، الشكل رقم 01) ولا يمكن فصله عن دراسة الموانئ والمرافئ، وعلم الآثار الساحلية الذي يتعلق بالبشر الذين عاشوا في المناطق البحرية ، سواء كانت مواقعهم ومخلفاتهم موجودة على الأرض أو تحت الماء كليا أو جزئيا وفي كلا المنطقتين ، وهي تتطابق مع آثار الملاحة من حيث الاطار المكاني الذي تستوعبه في مجال الآثار البحرية العام (ينظر الشكل رقم 01)

ثانيا: علم الآثار البحرية في الجزائر

1- الأبحاث الساحلية :

نجد على سبيل المثال لا الحصر الدراسة، التي تعود إلى عام 1953، من خلال دراسة الساحل وعمليات الغطس والاكتشافات التي تمكن Pierre Salama من الحصول عليها عن ساحل يبلغ طوله حوالي 200 كيلومتر، حيث يحتل موقع الجزائر العاصمة المركز (. ينظر الخريطة الشكل 02) وتم نشر مواد غير منشورة ، عن مواقع تجارية قديمة على ساحل الجزائر العاصمة، وهذا حتى آخر فترات العصور القديمة⁵

على طول ساحل الشرقي لمدينة تيبازة وصولا إلى بلدية عين تاقورايث. قام فريق بحث تابع للمركز الجامعي تيبازة بتعيين عدة فضاءات، تتواجد فيها بقايا أثرية. أنجزت على كل فضاء تحريات ومسوحات بالمشي على الاقدام، مع تسجيل كل البيانات المتواجدة فوق السطح، واخذ عينات، خاصة القطع الفخارية، وقد كانت حصيلة التحري كالتالي: -الموقع الأثري ديمونشي. تيبازة.

-الموقع الأثري بمركب القرية السياحية CET تيبازة

-الموقع الأثري شادولي. تيبازة

-موقع الصخرة المصفحة (دوار الشهيد بركان بلقاسم). تيبازة

- الموقع الأثري قوليع. عين تاقورايث⁶

2- الأبحاث تحت بحرية

في 2005 ، بدأت الأبحاث الأثرية المغمورة بالمياه في الجزائر باكتشاف حطام سفينتين شرق العاصمة .خلال

3-سياقها التاريخي :

تعتبر حماية التراث الثقافي وإدارته أمراً سياسياً وكان مدرجاً في جداول أعمال السياسة الدولية منذ الخمسينيات من القرن الماضي. لقد طورت التخصصات المتعددة ، مثل علم الآثار والجغرافيا البشرية والأنثروبولوجيا (الثقافية) والتاريخ تعريفها وأغراضها وتصورها¹⁵ كجانب عام من مختلف المهن المرتبطة بالتاريخ وما قبل التاريخ والبيئة ، بدأت إدارة التراث تطورها العالمي في الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي بعد إدخال تشريعات حماية المواقع والآثار. يمكن ربط هذا الاتجاه التشريعي بالعديد من المواثيق الدولية لحماية التراث الثقافي التي طورتها واعتمدها (اليونسكو) بعد الحرب العالمية الثانية. كان هذا أيضاً مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً باهتمام المجتمع المتزايد بالحفاظ على البيئة في أوائل السبعينيات¹⁶

4- مراحل ادارة التراث الاثري :

حسب ميثاق بورا وفي المادة السادسة منه فان ادارة المواقع الاثرية تحتاج من ثلاث مراحل هي:
فهم الأهمية الثقافية للمكان والقضايا الأخرى التي تؤثر على مستقبله من خلال جمع المعلومات وتحليلها قبل اتخاذ القرارات. يأتي فهم الأهمية الثقافية أولاً ، ثم تطوير السياسة ، وأخيراً إدارة المكان وفقاً للسياسة
و تقوم سياسة إدارة المكان على فهم أهميته الثقافية على أن يشمل تطوير السياسة أيضاً النظر في العوامل الأخرى التي تؤثر على مستقبل المكان.¹⁷

وتُعد خطة الحفظ بالمرحلتين الأولى والثانية. من هذه المراحل، فيما تظم خطط الإدارة المراحل الثلاث كلها. وتهدف هذه الخطط إلى تحاشي المشكلات المستقبلية، وإلى وضع حلول "مستدامة" تُعدّ ضرورة لمستقبل الموقع التراثي

5- الادارة والحفظ والترميم في علم الآثار

جاء في المادة 06 من ميثاق إدارة التراث الاثري 1990م ما نصه . يجب أن يكون الهدف العام لإدارة التراث الأثري هو الحفاظ علي المعالم والمواقع داخل حدود الموقع العام ، بما في ذلك الحفظ السليم على المدى الطويل (الصيانة الوقائية) وحفظ المعطيات ذات الصلة وغيرها . كما ان أي نقل لعناصر التراث إلى مواقع جديدة يمثل انتهاكاً لمبدأ الحفاظ على التراث في سياقه الأصلي. ويؤكد المبدأ على الحاجة إلى الصيانة والحفظ والإدارة المناسبة¹⁸

من الحاجة الملحة لايجاد حلول للتهديدات الكثيرة التي تتعرض اليها هذه المواقع¹⁰

نجد مفهوم إدارة المصادر التراثية في المدرسة الأوروبية مكملاً لعملية الحفظ والترميم ، اما المدرسة الأمريكية فتجعل العنوان الأساسي إدارة المصادر التراثية Culture Resources Management (CRM) وتجعل الحفاظ والترميم جزءاً منه ومن حيث المضمون العام هنالك اتفاق بين المدرستين¹¹

بالنسبة لمفهوم ادارة المواقع كما ورد في بعض البيانات والتقارير الصادرة عن اليونيسكو يمكن ان يتضمن عدة جوانب اهمها بشكل خاص:

- ادارة الابحاث والدراسات حول الموقع

- الادارة القانونية والتنظيم الإداري والمالي

- تاهيل الموقع سياحيا والادارة التقنية¹²

ويعين على نظم إدارة التراث تسع خصائص أساسية التي تشترك فيها جميع نظم إدارة التراث ، ثم تجمع الخصائص التسع في ثلاثة عناصر: (الإطار القانوني والإطار المؤسسي والموارد):

وثلاث عمليات: (التخطيط والتنفيذ والمتابعة)

وثلاث نتائج: (النتائج والمخرجات والتحسينات)¹³ .

2 اهداف إدارة المواقع الاثرية

يشير الباحث ستانلي-برايس (Stanley Price) إلى أهداف إدارة المواقع الأثرية وتتمثل في ثلاثة أنواع من سياسات الحفظ تُعنى بالحفظ المادي، والعرض، والبحوث العلمية الأثرية¹⁴

وموضوعنا هنا يتعلق بابحاث اثرية تتعلق بتحليل الاخطار البحرية على المواقع الاثرية بمختلف مستوياتها ، باستعمال التقنيات والوسائل العلمية المتاحة، وحتى يتسنى لنا الاحاطة بدراسة التراث الاثري الساحلي خاصة سيتطلب الامر الاحاطة ببعض المفاهيم. الخاصة بادارة التراث البحري والساحلي فاهم الاهداف المرجوة من ادارة المواقع الاثرية هي:

أ- وضع وسائل واساليب لتخفيف الآثار السلبية للتهديدات المتعددة

ب- اجراء عمليات مسح وجمع وادارة البيانات بشكل دوري ودائم

ت- اتخاذ الاجراءات المناسبة لادارة المواقع الاثرية في مواجهة التنمية الحديثة

- التعريف بذلك التراث ومافيه من روعة وأصالة وابداع عن طريق: عرضه عرضا جيدا سواء كان في اماكنه الأصلية (آثار ثابتة) او معروضا في المتاحف (آثار منقولة)
- الكشف عما لا يزال في باطن الأرض عن طريق الجس والحفر

- التعريف بالتراث عن طريق النشر العلمي والتعليمي²¹

ب- إدارة المخاطر: هي كل ما نفعله بطريقة ذكية وفعالة لفهم التأثيرات السلبية الممكنة ونعرف كيف نتعامل معها، أي كيف نتعامل مع المخاطر. وهي تتضمن تحديد أولويات واتخاذ إجراءات اللازمة للتقليل من المخاطر غير المقبولة بل وإزالتها والقضاء عليها ونسبها تقييم المخاطر، ثم نعمل على معالجة المخاطر، أي نحاشي المخاطر أو إزالتها أو التخفيف من تلك المخاطر التي نعتبرها غير مقبولة²²

والمخاطر هي احتمالية حدوث عواقب سلبية جراء أخطار متعلقة بالمناخ على النظم البشرية والطبيعية، تنجم عن تفاعلات بين الخطر وهشاشة أوضاع النظام المتضرر وتعرضه. وتشمل المخاطرة أرجحية التعرض لخطر ما ومدى تأثيره. كما أنها قد تعبر عن إمكانية حدوث عواقب سلبية لتدابير التكيف أو التخفيف للتصدي لتغير المناخ²³

وتنتج المخاطر إما عن تهديدات طبيعية، أو بشرية، وتكون المخاطر الطبيعية أحيانا مفاجئة كارثية كالزلازل والفيضانات وأخرى بطيئة ومستمرة وتراكمية كعوامل التجوية و التعرية والنحر، وهذه تسمى عند المتخصصين بالعوامل الجيومورفولوجية.

ج- الاستعداد للاخطار التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية: ويتضمن:

- تجهيز الممتلك للمقاومة واحتواء الكوارث المتسلسلة وغيرها والتخطيط لحماية المواقع الاثرية بشكل خاص ، و ان يأخذ التخطيط في عين الاعتبار مستويات للاخطار الناتجة عن مخاطر تهدد المواقع تؤثر على المواد

-التخطيط للمواقع الاثرية يجب ان يعتمد على اساسيات وثائق المحافظة على التراث بما فيها توصيات اليونيسكو حول المواقع الاثرية نيودلهي 1956، اتفاقية الاتحاد الأوروبي لعام 1972، ميثاق الايكوموس حول إدارة التراث الاثري لوزان 1990²⁴

ولواجهة المخاطر هناك ثلاث مراحل:

فهي من القضايا التي تتعلق بالمشاركة الاجتماعية والاهتمامات الجديدة للتقريب بين علم الحفظ التقني وعمليات إدارة التراث، وغير ذلك من المسائل الخاصة بحفظ التراث، يمكن أن نَجدها في كتابات المنظرين أمثال فيليبو Philippot و أورباني Urbani وبردوكو Berdocou إضافة إلى ذلك، فإن تلك الكتابات والدراسات تزامنت مع إعادة التحقق من التطورات النظرية في مجال الآثار والتراث الثقافي عموما، فالمقاربات المنهجية التي انبثقت من طبيعة الحالة الخاصة في الميدان، وعمليات التخطيط والإدارة ظهرت في أواخر الثمانينيات والتسعينيات من القرن العشرين¹⁹ والترميم عملية بالغة التعقيد وهناك مفاهيم يجب ان تأخذ بعين الاعتبار في خضمه منها:

ان مجال الترميم متغير ومتطور فيجب ان يكون القائمون بالترميم على اتصال مستمر باحدث ما وصل اليه العلم في هذا السبيل ، وذلك للتعرف على طبيعة الأثر وأسباب تدهوره وفضل وسائل إنقاذه وترميمه وانسب المواد اللازمة لذلك ، وحدث المعدات المستخدمة في هذا السبيل.

ان يتضمن الترميم صيانة وحماية البيئة التي يقع فيها وان يراعى الأثر مع البيئة التي نشأ فيها²⁰

ثانيا: الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

1- مفهومها:

عرفت الإدارة المتكاملة للسواحل من قبل مؤتمر الساحل العالمي 1993 بوصفها أنسب عملية لمعالجة الإدارة الساحلية الحالية والطويلة الأجل، بما في ذلك فقدان الموائل، وتدهور نوعية المياه، والتغيرات في الدورات الهيدرولوجية، واستنفاد الموارد الساحلية والتكيف مع ارتفاع مستوى سطح البحر والآثار الأخرى لتغير المناخ"

2- مستويات ادارة التراث البحري والساحلي

أ- التخطيط الشامل: ادارة الآثار تتلخص في نقطتين رئيسيتين يجب التخطيط لها علميا وهي:
- الحفاظ على التراث الأثري وصونه وذلك عن طريق:
- حمايته وحراسته ومنع التعدي عليه
- ترميمه وتقويته وانقاذه من كل خطر أو ضرر.
- حصره ومسحه وتسجيله وتسجيلا علميا شاملا.

من نفس القانون اذ تشمل الاملاك العمومية الوطنية الطبيعية : شواطئ البحر ، قعر البحر الاقليمي وباطنه المياه البحرية الداخلية ، طرح البحر ومحاسره ونجد خصوصا حسب المادة نفسها ايضا من الاملاك الوطنية العمومية الاصطناعية الاثار العمومية والمتاحف والاماكن الاثرية²⁸ ونجد مما يدخل ضمن الاملاك الوطنية الخاصة حسب نص المادة 18 تلك التي تعود الى الدولة عن طريق الهبات والوصايا والتركات التي لا وارث لها والاملاك الشاغرة والاملاك التي لا مالك لها وحطام السفن والكنوز²⁹ ونجد انه من يمكن ان تتشكل الاملاك الوطنية حسب نص المادة 39 من ايلولة حطام السفن والكنوز والاشياء الاتية من الحفريات والاكتشافات³⁰

وحسب المادة 07 من الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم، بالقانون رقم 98-05 " تشمل الاملاك العمومية البحرية ضمن حدود المياه الإقليمية، وما تحتها، المياه الداخلية الواقعة من جانب الخط التي تم ابتداء منه قياس المياه الإقليمية ، وهي تضم الخلجان الصغيرة والشواطئ التي تضم منطقة الساحل"،³¹ فهذا النص، اضافة الى المادة 15 من القانون 90-30 السالف الذكر، كالقانون رقم 20-01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والقانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، كما عززت إضافة الى بعض القوانين الأخرى التي سنأتي على ذكرها الحماية الشاملة للساحل.

اما عن الاثار الغارقة فنجد المادة 358 من القانون 98-05 الذي تم بموجبه تعديل الامر 76-80 انف الذكر تنص على انه "يعد حطاما الأشياء التي رُميت في البحر أو سقطت فيه، لاسيما تلك ذات الطابع الثقافي أو التاريخي التي فقدتها المالك أو تخلى عنها والتي كانت إما جانحة في شاطئ البحر، أو عثر عليها جارية فوق الماء أو مستخرجة من أعماق مياه البحر التابعة للسيادة الوطنية أو القضاء الوطني أو وجدت طافية فوق الماء وأخرجت من أعماق أعالي البحار أو أعيدت إلى المياه الإقليمية أو إلى الشاطئ"³²

2- الاثار البحرية والساحلية ضمن القانون المتعلق بالتراث الثقافي:

لم يرد ذكر للتراث البحري و الساحلي و ما يتعلق بطرق حمايته في أي من مواد قانون التراث الثقافي و لا المراسيم التنفيذية عدا ما يتعلق بمفهوم التراث الثقافي ، حيث

المرحلة الأولى: ما قبل الخطر (مرحلة الاستعداد)، تليها مرحلة المواجهة (مرحلة التنفيذ)، وآخرها مرحلة ما بعد الخطر (مرحلة التقييم)²⁵.

3- إدارة البيئة باعتبار التراث جزءا منها : بين ثروسي أن أخذ مقاربات الاستدامة بعين الاعتبار في مجال حفظ مواقع التراث الأثري أمر عظيم الأهمية، حيث أن مصطلح "الاستدامة" ينطوي معناه ضمنا، على تحقيق أهداف مشابهة تشكل الأساس في مجال حماية البيئة. وكما هو الحال في المجال البيئي، فإن الاستدامة تعني أن يؤخذ بعين الاعتبار، الإنصاف والعدالة بين الأجيال، والموارد المادية وغير المادية، وحماية تنوع أصول التراث. كما تلتزم بالمبادئ الوقائية،²⁶

يتمثل أحد الحلول المقترحة لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في ربطه بحماية البيئة البحرية وتمثل الحماية المشتركة للعناصر الطبيعية والثقافية حلاً مثيراً للاهتمام ، وقبل كل شيء لأنه يتمتع بميزة التوسع التراث الثقافي سلسلة كاملة من التدابير المعمول بها بالفعل لحماية البيئة وفي هذا الصدد ، تجدر الإشارة إلى أن العديد من الصكوك المعتمدة في إطار برنامج الأمم المتحدة للبحار الإقليمية تشير إلى إمكانية إنشاء "مناطق محمية بشكل خاص" ليس فقط للحفاظ على البيئة البحرية ، ولكن أيضاً لحماية المواقع الجمالية ، القيمة التاريخية أو الأثرية أو الثقافية²⁷

و تستند إدارة البيئة في خطط العمل إلى فكرة أنه، من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الإدارة العقلانية للبيئة، وتهدف خاصة الى مواجهة مشاكل تآكل السواحل ومكافحة التلوث والسيطرة عليه وغيره

المحور الثالث: إدارة التراث الاثري البحري في الجزائر

أولاً: الاثار البحرية ضمن القانون الخاص بالاملاك

الوطنية وقانون التراث الثقافي :

1-الاثار البحرية ضمن قانون الاملاك الوطنية:

اعتبر القانون رقم 90-30 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008، الموافق ل 17 رجب 1427 الساحل بما يحويه جزء لا يتجزأ من الاملاك الوطنية اذ يعرف المشرع الجزائري الاملاك الوطنية العمومية بنص المادة 02 ، التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها وتتكون حسب المادة 14 من الاملاك العمومية الطبيعية والاصطناعية وتم تحديدها في المادة 15

القانونية المنظمة لحماية الفضاءات الطبيعية، والضابطة لمجالات التعمير والبناء عليها، إذ يهدف إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير، وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية³⁸

كما نجد القانون 90-30 المعدل والمتمم والمتعلق بحماية الساحل من القوانين التي تطرقت لكل ما يتعلق به من مفهوم ومكونات، وبالنسبة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، PDAU ومخطط شغل الأراضي POS نجدها من بين الآليات التي لها دور في حماية البيئات الساحلية حسب القانون 90-20 سالف الذكر خاصة في المراسيم المعدلة والمتمة

فنجد المادة 04 من القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه أنه يجب على الدولة والجماعات الإقليمية في إطار أعداد أدوات التهيئة والتعمير المعنية أن: -تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ

-تصنف المواقع ذات الطابع الأيكولوجي والطبيعي أو الثقافي والسياحي في وثائق تهيئة الساحل كمساحات مصنفة خاضعة لارتفاقات منع البناء عليها -تشجع وتعمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرًا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة³⁹

1- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كنظام لحماية الساحل نجد حديثا عنه بموجب القانون رقم 90-29 من المادة 16 إلى 30، والنصوص التطبيقية المتممة له، كالمرسوم التنفيذي رقم 91-177 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير⁴⁰

وكذلك القانون رقم 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29، سالف الذكر وقد أضاف في مجال التعمير، قابلية حماية التراث والحدود المتلائمة مع أهداف المحافظة على التوازنات البيئية عندما تكون موجودة في مواقع طبيعية كما يجب أن تكون متلائمة أيضا مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية⁴¹

نجد أن المادة 02 من القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي ذكرته كأحد مكونات التراث الثقافي ونصها: يعتبر تراثا ثقافيا للامة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات العقارية أو العقارات بالتخصيص والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية و في داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص و الموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية و الإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا³³ و بالتالي فهي تخضع كغيرها لعمليات البحث و الدراسة ثم ما يتعلق بالتصنيف و الجرد و الحماية وكذا الصيانة و الترميم

المخطط التوجيهي للمواقع الأثرية SDZAH، الذي اعتمد و صودق عليه في 2007 استنادا إلى قانون التراث الثقافي 98-04 سالف الذكر فهو أحد الأدوات التنفيذية للمخطط الوطني لتهيئة الأقليم SNAT وتنميته مستدامة³⁴ الذي سنتطرق لمحتواه الخاص فيما يتعلق بالتراث الثقافي و اضافة إلى المخطط التوجيهي للاشغال الكبرى والأعمال المشتركة ذات المنفعة الوطنية³⁵

تضمن المخطط برنامج حماية التراث الأثري والحفاظ عليه: على المدى القصير 2007-2009، والمتوسط 2014-2009، وعلى المدى الطويل 2014-2025 يتناول الجرد والحفظ والتثمين³⁶ ونجد من الإجراءات قصيرة الأجل: 2007-2009 والتي تم انجازها:

فيما يخص الجرد: إنشاء خلية تخطيط مختصة في نظم المعلومات الجغرافية (GIS)

فيما يخص الحفظ والتثمين المتعلق بالساحل: تم تطوير مشروع حماية و إعادة تثمين التحصينات البحرية لساحل الجزائر من خلال إنشاء المتحف البحري في الجزائر العاصمة³⁷

ثانيا: الآثار البحرية و الساحلية ضمن مخططات التنمية العمرانية:

بمفهوم المادة السابعة المتعلقة بتعريف الساحل والتي سبق ذكرها فيما يتعلق بمفهوم الساحل يعتبر الساحل موضوع تدابير حماية وتثمين عامة، وهو يشمل منطقة نوعية وتدابير حماية وتثمين، ويعتبر القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم، حسب نص المادة الأولى منه أحد الأطر

في المادة 07 نجد المشرع يركز على أدوات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة و المتمثلة في:

المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمخطط التوجيهي لتهيئة السواحل الذي بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يترجم بالنسبة للمناطق الساحلية والشريط الساحلي للبلاد الترتيبات الخاصة بالمحافظة على الفضاءات الهشة والمستهدفة وتثمينها

المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم ومخططات تهيئة الإقليم الولائي التي تحدد بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، التوجيهات والترتيبات الخاصة بكل برنامج ، كما تتكفل المخططات الخاصة بالمناطق الساحلية بالترتيبات المتضمنة في المخطط الوطني لتهيئة السواحل

المادة 09 ترمي التوجيهات الأساسية المحددة في المخطط الوطني بالإضافة الى الغايات المحددة في المادة 04 أعلاه خاصة الى ضمان: تثمين الموارد الطبيعية واستغلالها العقلاني ، حماية التراث الايكولوجي الوطني وتثمينه ، حماية التراث التاريخي والثقافي وترميمه وتثمينه⁴⁶

نجد المادة 12 انه يأخذ المخطط الوطني في الحسبان الخصوصيات المميزة للإقليم، وبهذه الصفة، يحدد الأعمال التكاملية لضرورة حماية الفضاءات الحساسة التي نجد من بينها الساحل والمرتفعات الجبلية وتثمينها اما المادة 13 فحددت كفاءات ضمان المحافظة على المناطق الساحلية والجرف القاري وحمايتها وتثمينها والمرتبطة بما يأتي:

- احترام شروط تمدن المناطق الساحلية وشغلها،
- تنمية أنشطة الصيد البحري والأنشطة الأخرى،

- حماية المناطق الساحلية والجرف القارية ومياه البحر من التلوث، حماية المناطق الرطبة، حماية التراث الأثري المائي⁴⁷

في المادة 12 ونلاحظ انه لم يتم ذكر المواقع الاثرية الساحلية كون الامر يحتمل انها تدخل ضمن البيئة البحرية ، التي تعتبر جزءا لا يتجزأ منها وتوجد في احد مستوياتها كما نجده في مفهوم البيئة الذي قد سبق ذكره اي انها تخضع الى القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه والقانون 02-11 المتعلق بالمساحات المحمية في إطار التنمية المستدامة كما ذكرت ذكرت المادة 03 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه انه تندرج جميع اعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الاقليم والبيئة لتهيئة الاقليم وتقتضي تنسيق الاعمال بين الدولة والجماعات الاقليمية والمنظمات

وقد أضاف القانون رقم 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم للقانون 90-29، بعض الأهداف الأخرى في هذا المجال، من خلال إعداد المخطط لشغل الأراضي، كتحديد الأراضي المعرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو تلك المعرضة للإنزلاق والتي تخضع لإجراءات تحديد أو منع البناء حسب نص المادة 11 منه و من الأحكام الخاصة بحماية الساحل ضمن قواعد التهيئة والتعمير ، نجد انه كون الساحل في مواجهة التعمير غير المنظم خاصة على حساب المناظر الطبيعية والتراث الثقافي والتاريخي، ما اثر بشكل كبير على البيئة الساحلية، من جهة و التراث الثقافي بشكل غير مباشر كونه جزءا لا يتجزأ منها بل و يوجد في كل مستوياتها .

وبموجب القانون 90-29 ، وبالضبط في القسم الاول من الفصل الرابع منه، حسب المادة 45 التي حددت من شروط العمير وهي :

-الحفاظ على المساحات بالساحل من التوسع العمراني، مع محاولة إبراز قيمة المواقع والمناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي الثقافي والتاريخي للساحل والبيئات اللازمة للتوازنات البيولوجية⁴².

في القسم الثاني تكلم في المادة 46 عن الاقاليم ذات الميزة الثقافية والطبيعية البارزة و نصها: " تحدد تصنف الاقاليم التي تتوفر على مجموعة من المميزات الطبيعية الخلابة والتاريخية والثقافية واما على مميزات ناجمة عن موقعها الجغرافي والمناخي والجيولوجي " اما المادة 47 منه فتضبط الالتزامات الخاصة التي تطبق على المناطق المشار اليها في المادة السابقة الذكر في مجال استخدام الاراضي وتسييرها لا سيما البناء واقامة البنايات الهندسية وتسيير وتهيئة محيط التراث الثقافي والطبيعي وحمايته وتثمينه⁴³

2- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم SNAT كأداة لحماية التراث الساحلي في المادة الثالثة تكلم عن المنطقة الحساسة وعرفها بانها فضاء هش من الناحية الايكولوجية ،لا يمكن ان تنجز فيها عمليات إنمائية دون مراعات خصوصياتها⁴⁴ حسب نص كل من المادة الرابعة والخامسة فان المخطط يتعلق بتهيئة الفضاءات بشكل منسجم ومستدام وتخفيف الضغوط على الساحل وحماية الفضاءات والمجموعات الهشة ايكولوجيا والحماية والتثمين والتوظيف للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة⁴⁵

ثانيا :الاثار البحرية والساحلية ضمن القانون

المتعلق بالبيئة: تكلم القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة خاصة وفي الفصل الرابع منه في المادة 15 و16 على التوالي عن نظام تقييم الاثار البيئية لمشاريع التنمية اذ تخضع حسب المادة 15 لذلك المنشآت والهياكل الثابتة وغيرها وحسب المادة 16 يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يأتي:

عرض النشاط المزمع القيام به ووصف الحالة الاصلية للموقع وبيئته اللذان قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به وكذلك وصف للتأثير المحتمل على البيئة وصحة الانسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة وعرض عن اثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي خاصة وعرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد وبإزالة واذا امكن بتعويض الاثار المضرة بالبيئة والصحة ، كما يحدد التنظيم الشروط التي يتم بموجبها نشر دراسة التأثير ،محتوى موجز التأثير . ،إضافة الى قائمة الاشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير وقائمة الاشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موحلية جز التأثير⁵²

وفي الفرع الثاني من الفصل الثالث تطرقت المادة 52 الى قضية حماية البحر من التلوث الذي ينجم عن الترميد وغيره والذي من شأنه خاصة التقليل من القيمة الترفيهية الجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساحات بقدراتها السياحية⁵³

المادة 56 من المرسوم رقم 01-02 الحظر المطلق على كل طرح لمياه قد تحتوي على المحروقات أوالمواد الخطرة أوالنفائات السامة أوالمواد العالقة وبصفة عامة كل مادة مضرة بالمحيط البحري في أحواض الميناء والمرسى⁵⁴ فبالنسبة للساحل تتمثل في الأنشطة الصناعية والمرئية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم وهو ينطبق مع النص اهميتها الذي تضمنه قانون حماية البيئة القاضي بإخضاع المنشآت المصنفة الأخطار الناجمة عن عمليات الاستغلال

المرسوم التنفيذي 13-304 المؤرخ في 2013/08/31 تضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بأشغال حماية الشريط الساحلي الغربي منتزه وشاطئ ومساح طبيعية لباب الوادي بتاريخ. تكتسي أشغال حماية وتهيئة

والجمعيات التي تنشط في هذا المجال وترتكز على مبادئ التنمية المستدامة والبيئة ووقاية والمحيط⁴⁸

المحور الرابع: قانون حماية الساحل وقانون البيئة

أولا: الاثار البحرية والساحلية ضمن مخطط تهيئة الساحل : شأنه شأن القانون 90-29 جاء القانون رقم 02 - 02 المتعلق بالساحل وتنظيمه، حيث أورد فيه تحديد سبل حماية هذه المناطق، و اكتفى في تعريفه للساحل بإبراز مكوناته⁴⁹ وهذه المستويات المذكورة كلها يمكن ان تحوي تراثا ثقافيا سواء كانت مواقع اثرية او مباني اوتراثا طبيعيا يجب حمايته وادارته كونه يندرج ضمن المناطق المذكورة كما تسري عليه احكامها وكل ما تمليه النصوص القانونية.

في المادة الاولى من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل تم تحديد الاحكام الخاصة بهذا القانون والتي تركز على حماية الساحل وتنظيمه اما المادة الثانية فحددت تعريف المستويات التي يجب حمايتها والمقصودة في المادة الاولى وتتمثل في: الشريط الكثبان الساحلي ،الكثبان، الحاجز ، الرصف، تكون ساحلي ، خط متساوي العمق ، البراج، البحيرة الشاطئية ، المستنقع ، عرض البحر ، الردم، الضفة الطبيعية.⁵⁰

المادة الخامسة :تتضمن انه يجب ان تحضى وضعية الساحل الطبيعية بالحماية ويجب ان يتم اي تامين للساحل ضمن احترام وجهات المناطق المعنية .

اما المادة السادسة فتأكد انه يجب الالتزام في تطوير الأنشطة على الساحل وترقيتها بحتمية شغل الفضاء على نحواقتصاديا وبما لا يتسبب في تدهور الوسط البيئي وتتخذ الدولة التدابير التنظيمية من اجل استغلال الموارد الساحلية بصورة مستدامة .

كما أدمج المشرع الجزائري ضمن مشتملات الساحل في المادة 07 الفقرة الاخيرة منها المواقع التي تضم مناظر طبيعية، أو تحمل طابعا ثقافيا وتاريخيا ، واعتبر في المادة 11 المواقع الثقافية والتاريخية جزء من الساحل، حيث تخضع لترتيبات خاصة بحكم طبيعتها المحمية .

المادة 12 يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للجماعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن 03 كلم من شريط الساحل

في المادة 15 جاء بحظر مطلق على إقامة نشاط صناعي جديد على الساحل⁵¹ ،

المناخي من جهة و سبل مواجهة الاخطار المحتملة من جهة أخرى.

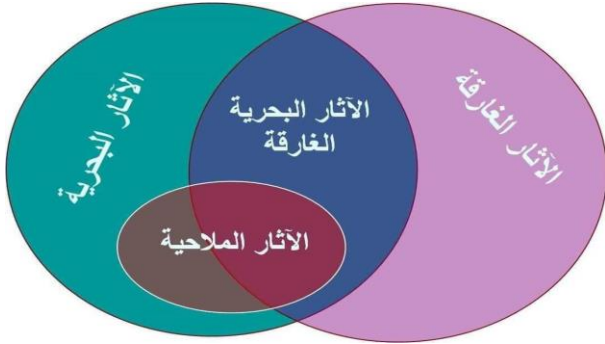
الاشكال:

الشكل 01: حطام طائرة متواجدة على عمق قريب من ساحل هنين تلمسان



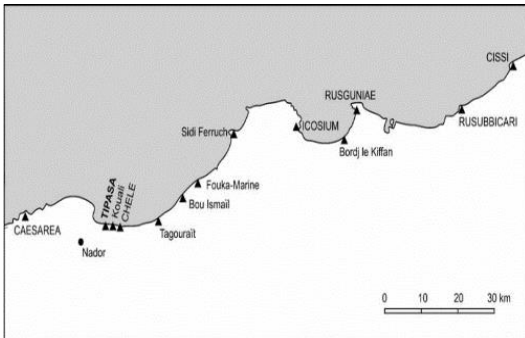
المصدر: عن طارق محتاري 2022

الشكل 02: العلاقة بين الاثار البحرية واثار الملاحة الاثار الغارقة



المصدر: عماد خليل ، الاثار الغارقة بين المصطلح والمفهوم ، مكتبة الاسكندرية ، مصر ، دت ، ص 20 بتصرف
الشكل 03 : المناطق الساحلية الخاصة بدراسة

1956



المصدر: Salama Pierre. Sites commerciaux antiques sur le littoral de l'Algéroise l'École française de Rome, tome 118

قائمة المراجع:

الكتب :

الشريط الساحلي طابع المنفعة العمومية نظرا للبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال⁵⁵

فالقواعد المقررة لحماية البيئة في قانون حماية البيئة تطبق كذلك على حماية الساحل⁵⁶ ومن ثم فالقواعد المقررة لحماية البيئة و الساحل على حد سواء تطبق كذلك على التراث الثقافي البارز و المغمور

الخاتمة:

الاثار البحرية كمجال عام يشمل مجالا علميا واسعا يطرق البحث الاثري والحفظ والإدارة ويتراوح هذا المجال مكانيا في الامتداد بين الجرف القاري واقصى نقطة تصلها الأمواج لتمتد الى ثلاثة كيلومترات في اليابس و نجد ان اثار الملاحة متطابقة مع الاثار الساحلية فيما يتعلق بنطاق تواجدها المكاني ،وتشمل إضافة الى ذلك حسب القانون الجزائري البيئات الساحلية ، ومصبات الأنهار ، بما تحويه من معالم اثرية و مواقع تاريخية ، تساهم في تغير ميزاتها تأثيرات تغير المناخ وما يتعلق بالسياحة الساحلية التي تعتبر عاملا بشريا ، هذا إضافة الى التغيرات الديموغرافية ويساعد في سبر اغوار هذه التأثيرات العديد من المجالات البحثية النظرية والتطبيقية وغيرها ، ولإدارة هذا التراث المميز لا بد من :

-وضع اطار قانوني واداري تتكافل فيه العديد من المصالح المركزية واللامركزية على المستوى الإقليمي ، خاصة تلك المتخصصة منها ، و بالتالي يجب تجديد المنظومة القانونية لتواكب التطورات الخاصة بمجال الاثار البحرية كونه صار في الوقت الحالي جديرا بالبحث للكشف عما لا بد من الكشف عنه و انقاذ ما يمكن إنقاذه .

- لتعزيز ادارته أكثر لا بد من التركيز على الإدارة علميا وتقنيا أيضا فتتم دراسة هذه البيئات وما يؤثر عليها من تبعات تغير المناخ باستخدام بعض التطبيقات والمتمثلة خاصة في تقنيات نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد باستخدام المرئيات الفضائية لكشف المواقع الساحلية و المغمورة منها في أعماق البحر ،

- معرفة أسباب و عوامل تلف المعالم و المواقع الاثرية الساحلية و الغارقة منها خاصة عوامل التعرية و طرق قياسها و خصائص البيئة البحرية اذ ان المعطيات والنتائج تدعم المعطيات الاثرية واشكال الحفظ و الترميم المطلوبة ، كما يمكن ان تساهم في تزويدنا بمعلومات حول كرونولوجيا التغير

-بن سعيداني يوسف ،خلاف رفيق ، واخرون ، نتائج أعمال التحري الاثري بالساحل الشرقي لتبازة (حملة 2020) ، مجلة تافزا للدراسات التاريخية والأثرية ، المركز الجامعي تبازة ، العدد 00 -عبد اللاوي جواد ، زهدور كوثر ، الساحل الجزائري بين ضروريات التنمية ومتطلبات حماية البيئة ، حماية الساحل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، ألمانيا برلين ، 2019

• **الاطروحات:**

-خلاف رفيق ، حماية الممتلكات الثقافية تحت بحرية في الجزائر (دراسة حالة منطقة شرشال) ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه صيانة وترميم ، معهد الآثار ، جامعة الجزائر 02 ، 2016/2015 ،

• **مواقع الانترنت:**

-Khellaf, R., Bensalah, N, Maallem, M. F, Bensaidani, Etude du site des canons du rocher blanc à el Hamdania. Cherchell. The Nautical Archaeology Digital Library. Accessed on 02.08.2023. 8:20h <https://nabl.tamu.edu/index.php/landscapes/africa/algeria-rocher-blanc/>.

• **النصوص القانونية:**

-الامر رقم 76-80 مؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق ل 23 أكتوبر 1976 يتضمن القانون البحري

-القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري

-القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم ، المتعلق بالتهيئة والتعمير ، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1411 ، الموافق ل 01 ديسمبر 1990

-القانون رقم: 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 05 فبراير سنة 2002 ، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، العدد 10 -القانون رقم 98-04 ، المؤرخ في 22 صفر 1419 الموافق ل 20 جوان 1998 المتعلق بالتراث الثقافي العدد 44

-القانون 04-05 المعدل والمتمم المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1425 الموافق ل 15 غشت 2004

-المرسوم التنفيذي 13-304 المؤرخ في 31/08/2013 تضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بأشغال حماية الشريط الساحلي الغربي منتزه وشاطئ ومساح طبيعية لباب الوادي ، العدد 44 الصادرة بتاريخ 2013/01/15.

-المرسوم التنفيذي 05-443 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 الموافق ل 12 شوال عام 1426 المحدد لكيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها

-المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي ، 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

-المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية ، حفظ التراث الثقافي في المنطقة العربية: في قضايا حفظ المواقع التراثية وإدارتها ، تر: ماري عوض ، ICCROM ، 2016

-اشرف الصباغين ، ادارة الاثار والتراث وفقا للمعايير العالمية ، الطبعة الاولى ، دار ورد الاردنية ، عمان ، الاردن ، 2020

-ألكسو ، حفظ التراث الثقافي في المنطقة العربية: في قضايا حفظ المواقع التراثية وإدارتها ، تر ماري عوض ، اليونيسكو ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الإمارات العربية المتحدة) ، 2016 ،

-خوسيه لويز بيدروسولي جونيور ، دليل ادارة المخاطر للتراث الثقافي ، تر : ماري عوض ، المعهد الكندي لحفظ التراث و ICCROM 2016.

-رجب فوزية علي عبد الوهاب ، إعداد خرائط مخاطر الكوارث الناجمة عن ارتفاع سطح البحر ، وتقييم الاستعداد والمرونة ، جامعة الخليج العربي ، 2012

-عماد خليل ، الاثار البحرية والتراث الاثري الغارق ، دون طبعة ، دار المعرفة الجامعية الاسكندرية ، مصر ، 2016

-عماد خليل ، الاثار الغارقة بين المصطلح والمفهوم ، مكتبة الاسكندرية ، مصر ، دت .

-محمد جمال الدين مختار ، التخطيط العالمي لتوجيه العمل الاثري ودوره في حماية الاثار جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، المملكة العربية السعودية 1992

-ميلاس ألان و اخرون ، ملخص لصانعي السياسات هيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ IPCC ، 2019

-هيرب ستوفل ، دليل إدارة التراث الثقافي العالمي ، ، حول الاستعداد للمخاطر المهددة للتراث الثقافي ، ، المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية ، ترجمة لنا قطفان ، روما ، 2007

المقالات:

-بوارى دنيا ، بن صالح نزيه ، الموانئ القديمة لمدينة تبازة : دراسة جيومرفولوجية ، مجلة تافزا للدراسات التاريخية والأثرية ، المركز الجامعي تبازة ، العدد 00

-محمد شوقي ابوليلي ، وديع بن علي البرقاوي ، منهجية الحفاظ على التراث العمراني والمعماري في الدول العربية ، المجلة الدولية في العمارة والهندسة والتكنولوجيا ، جامعة ام القرى ، المملكة العربية السعودية ،

-جمال عليان ، الحفاظ على التراث الثقافي ، نحو مدرسة عربية للحفاظ على التراث الثقافي ، عالم المعرفة ، الكويت ، 2005 ،

-اليونيسكو دليل موارد التراث الثقافي ، تر ماري عوض ، ادارة التراث الثقافي العالمي ، اليونيسكو ، نوفمبر 2016

تتواجد في المياه العذبة أما الثاني فكل ما هو متواجد في المياه المالحة أي البحر ، ويقوم تقسيم المدرسة الفرنسية على اختلاف الوسط الذي تتواجد به البقايا الأثرية. وقامت المدرسة الانجليزية بتقسيم تخصصاتها حسب الانتماء الوظيفي والحضاري ولم تأخذ بعين الاعتبار الوسط البيئي الذي تتواجد به البقايا الأثرية، ينظر اطروحة الدكتوراه ، خلاف رفيق، حماية الممتلكات الثقافية تحت بحرية في الجزائر (دراسة حالة منطقة شرشال)، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه صيانة وترميم، معهد الآثار ، جامعة الجزائر 02، 2016/2015، ص 16

⁴ خلاف رفيق، مرجع سابق، ص 15

⁵ Salama Pierre. Sites commerciaux antiques sur le littoral de l'Algérois. In: Mélanges de l'École française de Rome. Antiquité, tome 118, n°2. 2006. Antiquité, pp. 527-547

⁶ بن سعيداني يوسف ، خلاف رفيق ، وآخرون ، نتائج أعمال التحري والاستكشاف الأثري بالساحل الشرقي لتيبازة (حملة 2020) ، مجلة تافزا للدراسات التاريخية والأثرية ، المركز الجامعي تيبازة ، العدد 00، ص 10

⁷ Khellaf, R., Bensalah, N, Maallem, M. F, Bensaidani, Y, Benaouda. Etude du site des canons du rocher blanc à el Hamdania. Cherchell. The Nautical Archaeology Digital Library. Accessed on 0208.2023;8:20:h
https://nadi.tamu.edu/index.php/landscapes/africa/alg-eria-rocher-blanc/.

⁸ بوارى دنيا ، بن صالح نزيه، الموانئ القديمة لمدينة تيبازة : دراسة جيومرفولوجية، مجلة تافزا للدراسات التاريخية والأثرية، المركز الجامعي تيبازة، العدد 100، ص 18

⁹ Zaki Aslan , an Overview of Heritage Site Management Processes, ICCROM, 2005, p17

¹⁰ أشرف الصباغين ، إدارة الآثار والتراث وفقا للمعايير العالمية ، ط 01 دار ورد الأردنية ، عمان ، الأردن ، ، 2020، ص 13

¹¹ جمال عليان ، الحفاظ على التراث الثقافي، نحو مدرسة عربية للحفاظ على التراث الثقافي وإدارته ، عالم المعرفة ، الكويت ، 2005، ص 65

¹² محمد شوقي ابوليلي، وديع بن علي البرقاوي ، منهجية الحفاظ على التراث العمراني والمعماري في الدول العربية، المجلة الدولية في العمارة والهندسة والتكنولوجيا ، جامعة ام القرى ، المملكة العربية السعودية، ص 129

¹³ إدليل موارد التراث الثقافي، ترماري عوض ، إدارة التراث الثقافي العالمي ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، يونسكو ، نوفمبر 2016، ص 53

¹⁴ حفظ التراث الثقافي في المنطقة العربية: في قضايا حفظ المواقع التراثية وإدارتها، ترماري عوض ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، يونسكو، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو)، 2016، الإمارات العربية المتحدة، ص 13

¹⁵ Kristen Ounanian and all , Conceptualizing coastal and maritime cultural heritage through communities of meaning and participation , Elsevier octobre 2021, P02

والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، (ج ر، العدد 26، الصادر بتاريخ 01 يونيو، 1991) المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-1317 المؤرخ في 10 سبتمبر، 2005، العدد 62، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر. 2005

-المرسوم التنفيذي رقم 02/01/06 المؤرخ في 2002/01/06 يحدد النظام العام للموانئ وأمنها، الجريدة الرسمية ، العدد 01 -قانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الموافق ل 30 رمضان 1422 ، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة. العدد 77 -قانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية مؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990 ، العدد 52

المراجع باللغات الأجنبية:

-La Ministère de la Culture, Le Schéma Directeur Des Zones Archéologiques et Historiques, Alger, Aout 2007

-James Delgado, Encyclopaedia of Underwater and Maritime Archaeology ,New Haven, Yale University Press, 1998

-Zaki Aslan , an Overview of Heritage Site Management Processes, ICCROM, 2005

-Salama Pierre. Sites commerciaux antiques sur le littoral de l'Algérois. In: Mélanges de l'École française de Rome. Antiquité, tome 118, n°2. 2006.

-Kristen Ounanian and all , Conceptualizing coastal and maritime cultural heritage through communities of meaning and participation , Elsevier octobre 2021

-Ross Anderson, Cassandra Philippou et all, Innovative Approaches in Underwater Cultural Heritage Management Flinders University, Adelaide Australia Mark Staniforth, 2006

-The Australia ICOMOS Charter for Places of Cultural Significance Australia ICOMOS Incorporated, 2000

-International Committee for the Management of Archaeological Heritage approved by the 9th General Assembly in Lausanne , Icomos, 1990

-Vittorio Mainetti , La protection du patrimoine archéologique Fondements sociaux et enjeux juridiques, Collection Droit du patrimoine culturel et naturel , L'Harmattan, Paris 2016

الهوامش:

¹ عماد خليل ، الآثار البحرية والتراث الأثري الغارق ، دار المعرفة الجامعية الاسكندرية ، مصر ، 2016، ص 25

² المرجع نفسه ، ص 26

³ James Delgado, Encyclopaedia of Underwater and Maritime Archaeology ,New Haven, Yale University Press, 1998 p. 259

* في المدرسة الفرنسية ، نجد عموما علم الآثار تحت الماء وعلم الآثار تحت البحر. يتشابه هذان التخصصان كونهما يدرسان البقايا الأثرية المغمورة كلياً أو جزئياً تحت الماء.. غير ان التخصص الأول يهتم بكل ما هو

³⁴ La Ministère de la Culture, Le Schéma Directeur Des Zones Archéologiques et Historiques, Alger, Aout 2007, p01

³⁵ المرسوم التنفيذي 05-443 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 الموافق 12 شوال عام 1426 المحدد لكيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها

³⁶ La Ministère de la Culture, Le Schéma Directeur Des Zones Archéologiques et Historiques, op cite, p03-04

³⁷ Ibid, p84

³⁸ القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1411، الموافق لـ 01 ديسمبر 1990، ص 1653

³⁹ القانون رقم: 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ 05 فبراير سنة 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ع 10، ص 25

⁴⁰ ينظر المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991، الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، (ج ر، العدد 26، الصادر بتاريخ 01 يونيو 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 317-05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، العدد 62، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2005.

⁴¹ القانون 05-04 المعدل والمتمم المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1425

الموافق لـ 15 غشت 2004، ص 04

⁴² القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم، المتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق، ص 1657

⁴³ القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم، المتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق، ص 1657

⁴⁴ قانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الموافق لـ 30 رمضان 1422، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ع 77، ص 19

⁴⁵ المرجع نفسه، ص 20

⁴⁶ المرجع نفسه، ص 21

⁴⁷ قانون رقم 01-20، ملرجع سابق، ص 21

⁴⁸ قانون رقم: 02-02، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ 05 فبراير سنة 2002، الذي يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ص 25

⁴⁹ المرجع نفسه، ص 25

⁵⁰ المرجع نفسه، ص 25

⁵¹ قانون رقم: 02-02، مرجع سابق، ص 26، 27

⁵² القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 11

⁵³ المرجع نفسه، ص 16

⁵⁴ المرسوم التنفيذي رقم 02/01 المؤرخ في 06/01/2002 يحدد النظام العام للموائن وأمنها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 01 لسنة 2002.

¹⁶ Ross Anderson, Cassandra Philippou et all, Innovative Approaches in Underwater Cultural Heritage Management Flinders University, Adelaide Australia Mark Staniforth, 2006, P137

¹⁷ The Australia ICOMOS Charter for Places of Cultural Significance Australia ICOMOS Incorporated, 2000 ;P04

¹⁸ International Committee for the Management of Archaeological Heritage (ICAHM) an approved by the 9th General Assembly in Lausanne ,Icomos, 1990,p04

¹⁹ حفظ التراث الثقافي في المنطقة العربية: في قضايا حفظ المواقع التراثية وإدارتها، مرجع سابق، ص 12

²⁰ محمد جمال الدين مختار، التخطيط العالمي لتوجيه العمل الأثري ودوره في حماية الآثار جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، المملكة العربية السعودية 1992، مرجع سابق، ص 37

²¹ محمد جمال الدين مختار، مرجع سابق 1992، ص 14-15

²² خوسيه لويز بيدروسولي جونيور، دليل إدارة المخاطر للتراث الثقافي، تر: ماري عوض، المعهد الكندي لحفظ التراث و ICCROM، 2016، ص 15

²³ ميلاس آلان و آخرون، ملخص لصفاني السياسات هيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ IPCC، 2019، ص 26

²⁴ هيرب ستوفل، دليل إدارة التراث الثقافي العالمي، حول الاستعداد للمخاطر المهددة للتراث الثقافي، المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، ترجمة لينا قطفان، روما، 2007، ص 30

²⁵ رجب فوزية علي عبد الوهاب، إعداد خرائط مخاطر الكوارث الناجمة عن ارتفاع سطح البحر، وتقويم الاستعداد والمرونة، جامعة الخليج العربي، 2012، ص 10

²⁶ حفظ التراث الثقافي في المنطقة العربية: في قضايا حفظ المواقع التراثية وإدارتها، تر: ماري عوض، المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية ICCROM، 2016، ص 14

²⁷ Vittorio Mainetti, La protection du patrimoine archéologique Fondements sociaux et enjeux juridiques, Collection Droit du patrimoine culturel et naturel, L'Harmattan, Paris 2016, P170

²⁸ قانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملك الوطنية مؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 01 ديسمبر 1990، ع 52، ص 1664-1665

²⁹ المرجع نفسه، ص 1666

³⁰ المرجع نفسه، ص 1670

³¹ الأمر رقم 76-80 مؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق لـ 23 أكتوبر 1976 يتضمن القانون البحري، ص 496

³² القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 يعدل ويتمم الأمر رقم 80-76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري

³³ القانون رقم 98-05، المؤرخ في 22 صفر 1419 الموافق لـ 20 جوان 1998 المتعلق بالتراث الثقافي العدد 44، ص 04

⁵⁵ المرسوم التنفيذي 13-304 المؤرخ في 31/08/2013 يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بأشغال حماية الشريط الساحلي الغربي منتزه وشاطئ ومساح طبيعية لباب الوادي عدد 44 الصادرة بتاريخ 15/01/2013.

⁵⁶ عبد اللاوي جواد ، زهدور كوثر ، الساحل الجزائري بين ضروريات التنمية ومتطلبات حماية البيئة، حماية الساحل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولي، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا برلين، 2019، ص18